

[5722-2203] إذا تزوج الرجل بأربع نسوة، ثم طلق واحدة

منهن، فهل يقال بأن عليه عدة؟

صالح الفوزان

---

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا تزوج الرجل باربع نسوة ثم طلق واحدة منهن فهل يقال بان عليه عدة؟ لا ينتظر حتى تكمل عدة

الرابعة لان اثار النكاح ما زالت - 00:00:00

باقية نعم. انتهى يا شيخ. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت

اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:20